



سلمه الله

سعادة وكالة الجامعة لتنمية الأعمال والشراكة المجتمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اتخذ مجلس الجامعة في جلسته (الخامسة) المنعقدة يوم الأحد ٢٤/٢/١١م الموافق ١٤٤٥/٨/١هـ، بشأن طلب الموافقة على إقرار توصية لجنة الاستثمار بالجامعة الصادرة بالموافقة على (ضوابط الانتفاع قصير المدى لأمالك الجامعة)، بحسب الصيغة المقدمة للمجلس، القرار التالي:

القرار رقم (١١):

يوافق مجلس الجامعة على:

أولاً: إقرار توصية لجنة الاستثمار بالجامعة الصادرة بالموافقة على (ضوابط الانتفاع قصير المدى لأمالك الجامعة)، بحسب الصيغة المقدمة للمجلس برقم (٢٤٠١٠٠٧٩٧٦).
ثانياً: بعد وصول محضر هذه الجلسة معتمداً: يتم إبلاغ نص القرار لجهة الاختصاص لإنفاذه.
وحيث تم اعتماد محضر الجلسة وفق المنبع نظاماً، نأمل إكمال اللازم وتنفيذ موجهة بحسب ما تقرر في القرار أعلاه.

رئيس الجامعة

أ.د. معدي بن محمد آل مذهب

الرقم: ٢٤٠١٠١٧٣١٩

التاريخ: ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٤ م



الموضوع الحادي عشر: بالموافقة على (ضوابط الانتعاش قصير المدى لأموال الجامعة)، بحسب الصيغة المقدمة للمجلس.

أطلع المجلس على مذكرة العرض المقدمة من أمانة المجلس الجامعة ومرفقاتها: المبينة على حالة رئيس الجامعة برقم (٢٤٠١٠٠٧٩٧٦) وتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١م. وذلك لإعداد اللازم لما جاء في خطاب وكالة الجامعة لتنمية الأعمال والشراكة المجتمعية (بمذات الرقم) وتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩م، المنبجى على ما أوصت به لجنة الاستثمار بالجامعة في اجتماعها رقم (٢) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩م الموافق ٢٠٢٤/٧/٤هـ - بالموافقة على الضوابط الانتفاع قصير المدى لأموال الجامعة) بحسب صيغتها المرفقة بمذكرة العرض، وقد أشارت سعادتها في خطابها أنه نظرا للطلبات المقدمة لإدارة الاستثمار بالجامعة في استعمال أراضي تابعة لأموال الجامعة، والاستفادة من استئجار مرافق الجامعة وعقاراتها لفترات قصيرة وموسمية كفترة الحج، أو في الإجازات والمناسبات الكبيرة الوطنية والمحلية وحرصا على تنظيم ما يتعلق بالانتفاع قصير المدى لأموال الجامعة بأعمال الضوابط التي تنظمها، لذا فقد أوصت لجنة الاستثمار بالموافقة على مقترح الضوابط وعرضها على مجلس الجامعة بطلب الموافقة على إقرارها.

وبعد العرض والإطلاع على مذكرة العرض ومرفقاتها، أُنخذ القرار الآتي:

القرار رقم (١١):

يوافق مجلس الجامعة على:

أولاً: إقرار توصية لجنة الاستثمار بالجامعة الصادرة بالموافقة على (ضوابط) الانتفاع قصير المدى لأموال الجامعة، بحسب الصيغة المقدمة للمجلس برقم (٢٩٧٦/٢٠٠٩).

ثانياً: بعد وضول محضر هذه الجلسة معتمداً: يتم إبلاغ نص القرار لجهة الاختصاص لانفاذه.

المستند النظامي:

٥١- جاء في الفقرة رقم (٢) من المادة (٩٩) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات، والتي نصت على ما يلي: تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة للاستثمار، تكون مبدئية منه وتابعة له غرضها الإشراف على استثمارات الجامعة، وإعداد سياساته، وإقتراح خطته الاستثمارية السنوية: لاعتمادها من مجلس الجامعة.

٥٢- وما جاء في الفقرة (٢٠) من المادة (المشردين) في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، والتي نصت على أن مما يتولاها مجلس الجامعة: "النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو التي يقترح أي عضو من أعضاء المجلس عرضها".

المرفقات:

المراجع

الرقم:



المصدر	رقم المعاملة	التاريخ
وحدة الاتصالات الادارية - مكتب رئيس الجامعة - المكتب العام - مكتب رئيس الجامعة	2401007976	31/01/2024 ✓
مشقوعات	لا توجد مشقوعات	
الموضوع	طلب الموافقة على العرض على مجلس الجامعة مقترح ضوابط الانتفاع قصير المدى للملاك الجامعة.	

مع التحية و التقدير إلى سعادة :

التوجيه	امانة مجلس الجامعة
إجراء معاملة	حسب توجيه سعادة رئيس الجامعة
الشرح	لا يوجد شرح

ضوابط الانتفاع قصير المدى لأموال الجامعة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالمعقورات والمصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة أم القرى.

صاحب الصلاحية: رئيس الجامعة أو من يفوضه

الانتفاع قصير المدى: هو عقد بين الجامعة والجهات الراغبة في الانتفاع بأي من أموال الجامعة ومواردها غير البشرية لمدة معلومة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاث أشهر.

المرافق: كل مبنى أو مساحة أو منشأة تملكها الجامعة أو تقع تحت إدارتها.

السعر الاسترشادي: هو سعر كل فئة داخل كل نوع من أنواع الانتفاع.

الجهات والمؤسسات الكبرى: هي التي يزيد عدد موظفيها وعمالها عن ٢٥٠ فرد.

الجهات والشركات والمؤسسات الوسطى والصغرى والأفراد: هي التي لا يزيد عدد موظفيها وعمالها عن ٢٤٩ فرد.

المادة الثانية: مدة الانتفاع:

- الفترة الأولى: تتراوح ما بين يوم إلى أسبوعين.
- الفترة الثانية: ما يزيد عن أسبوعين إلى شهر (٣٠) يوم.
 - الفترة الثالثة: ما يزيد عن شهر (٣٠) يوم إلى ثلاثة أشهر (٩٠) يوم.

المادة الثالثة: أنواع الانتفاع:

- ١ . الانتفاع بالمواقع ومرافق الجامعة
- ٢ . البهو الجامعي.
- ٣ . بهو الكليات وصالات الطعام الرئيسية.
- ٤ . القاعات الدراسية والمعامل والمختبرات.
- ٥ . الملاعب الرياضية والصالات الرياضية المغطاة.
- ٦ . غرف العيادات والمكاتب الإدارية.
- ٧ . المحرمات الرئيسية في المقرات.
- ٨ . الشوارع الرئيسية بالجامعة.
- ٩ . الأراضي الخالية والمساحات المفتوحة.
- ١٠ . المواقف.
- ١١ . المواقع الاستثمارية الشاغرة.

المادة الرابعة: إجراءات التقديم:

حسب لائحة المنافسة والإجراءات الحكومية سيتم طرح المنافسة على الموقع المراد الانتفاع به للطرح العام وفقاً للإجراءات التالية:

- ستطلع المنافسة عبر بوابة (فرص) متضمنة المعلومات والمتطلبات وضوابط التقديم.
- بعد انتهاء موعد التقديم تعرض الطلبات على لجنة فتح المظاريف ومن ثم لجنة فحص العروض وإعلان نتيجة الترسية على المتقدم الأفضل.
- يلتزم المنتفع بتوقيع العقد مع الجامعة في غضون اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إبلاغه بقرار الموافقة شريطة أن يستوفي الاشتراطات والأوراق التنظيمية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الضوابط، وفي حال تخلف المنتفع عن استيفاء المطلوب يعد طلبه ملغياً.
- يلتزم المنتفع بدفع قيمة تأمين بمعدل ٥٪ من قيمة العقد المبرم (ضمان ابتدائي).
- يلتزم المنتفع بدفع قيمة استهلاك الكهرباء والماء والهاتف وأي خدمات أخرى في أثناء مدة الانتفاع وقدرها ٢٥٪ من قيمة العقد.
- يضاف على قيمة العقد ضريبة القيمة المضافة.
- يلتزم المنتفع بسداد القيمة المالية وقيمة التأمين وأي مبالغ أخرى ينص عليها العقد في مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ توقيع العقد، وقبل بدء الانتفاع بثلاثة أيام على الأكثر، وتودع في الحساب المصرفي المخصص لإدارة الاستثمار بالبنك السعودي الفرنسي، وفي حال عدم السداد يلغى الطلب؛ ويعد عدولاً عن الانتفاع بالمرفق والرغبة عنه.

المادة الخامسة: ضوابط الانتفاع:

- يلتزم المنتفع باستخراج التصاريح اللازمة من جهات الاختصاص عن موقع الانتفاع، ويرفق ما يؤيد ذلك عند توقيع العقد وإبرامه.
- تقديم السجل التجاري وأي مستندات نظامية أخرى قبل توقيع العقد.
- يلتزم المنتفع بمزاولة الأعمال والنشاطات وتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد وفق التراخيص المقدمة عند توقيعه، ويحق للجامعة - في حال ظهور أي مخالفة لهذه الاشتراطات - يتم إلغاء سبب الانتفاع دون أن يتركب على الجامعة أية التزامات نظامية أو مالية من جراء ذلك.
- يتحمل المنتفع أي غرامات أو جزاءات تنتج عن أي مخالفة مرتبطة بالانتفاع حسب اللائحة الجزائية للبلديات.
- يلتزم المنتفع بتقديم عرض تفصيلي عن برنامج الانتفاع وعدد المشاركين فيها والمشرفين المكلفين بالإشراف عليها، وأرقام التواصل معهم، مع إشعار الجهات المعنية في الجامعة بذلك.
- لا يحق للمنتفع استخدام اسم الجامعة أو شعارها في أي حملات تسويقية أو ترويجية ماعدا ذكر سبب الانتفاع، وأي استخدام لهوية الجامعة في الترويج أو الحملات التسويقية للانتفاع يعطي الجامعة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه هذا التصرف.
- يتحمل المنتفع أي ضرر أو تلف يقع على المرفق المنتفع به في أثناء مدة الانتفاع وستقدر الأضرار وتنتشر في تقرير تعدد الجهة المخولة بالجامعة بعد نهاية سبب الانتفاع.

- يتحمل المنتفع به مسؤولية المحافظة على الموقع المنتفع به بكامل تجهيزاته، كما يتحمل مسؤولية المحافظة على النظام والجو العام، وعدم الاخلال بأي من الأنظمة واللوائح أو التعليمات السارية.
- تقديم التصاميم اللازمة لاعتمادها من الجامعة قبل البدء بالعمل.
- يمنح المنتفع يوماً قبل الانتفاع، وآخر بعدها لأعمال التركيب والإزالة، وأي مدة زائدة عن ذلك تحسب من تكاليف الانتفاع بالمرافق.
- التزام جميع العاملين والمنظمين التابعين للمنتفع بوجود بطاقات التعريف الخاصة بهم.
- عدم عرض أي منتجات في مكان الانتفاع لا ترتبط بموضوعها.
- التزام المنتفع بالمنطقة المخصصة للانتفاع وعدم استخدام أي مناطق أو مرافق أخرى في الجامعة.
- على المنتفع التأكد من الوضع النظامي لجميع العاملين معه ويعدون تحت مسؤوليته القانونية.
- تعد المخلفات المتروكة في الموقع والقيام بأعمال النظافة من مسؤولية المنتفع وعليه توفير التجهيزات والقوى العاملة الخاصة بذلك.
- في حال حاجة المنتفع إلى أي خدمات كهربائية أو غيرها إضافية يتحملها المنتفع، شريطة أن يكون تركيبها تحت إشراف الجهة المختصة بالجامعة.
- في حال عدم قدرة المنتفع على استغلال موقع الانتفاع لأي ظرف من الظروف - يستقط حقه في استرجاع المبالغ المدفوعة، مالم يشعر الجامعة برغبته في الإلغاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ موعد الانتفاع بالموقع، إلا في حالات القوة القاهرة.

المادة السادسة: التزامات الجامعة:

١. تلتزم الجامعة بتسليم المنتفع الموقع خالياً ومهيأ للاستخدام قبل بدء تاريخ الانتفاع بيوم على الأقل.
٢. تتولى الجهة المخولة في الجامعة الإشراف على موقع الانتفاع للتأكد من مدى تنفيذ العقد واستكمال بنوده وشروطه كما هو متفق عليه.
٣. تحفظ جميع الأوراق الخاصة بالطلبات (الإدارية أو القانونية أو المالية) لدى الجهة المختصة بالجامعة (إدارة الاستثمار).
٤. تودع المبالغ في حساب الاستثمار في الجامعة بالبنك الفرنسي.

المادة السابعة: أحكام عامة:

٥. تراجع هذه الضوابط وتعديل متى ما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
٦. تطبق هذه الضوابط على أي انتفاع قصير المدى، وكذلك على جميع الجهات والوحدات بالجامعة.
٧. تتولى الجهة المخولة بالجامعة مهمة التنسيق والتنسيق لاستقطاب المنتفعين في الجامعة وفق ما ورد في هذه الضوابط.
٨. تعد الجهة المخولة بتنفيذ هذه الضوابط تقريراً مالياً يوضح الإيرادات والمصروفات للسنة المالية بواسطة مراجع حسابات معتمد، ويرفع ذلك إلى صاحب الصلاحية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من السنة المالية التي تليها.

- ٩ . السنة المالية المعتمدة لإيرادات هذا النوع من الانتفاع هي السنة المالية للدولة.
- ١٠ . كل ما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد تطبق عليه الأنظمة واللوائح ونظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، وكذلك الأنظمة والقرارات والتعليمات السارية في المملكة.

المادة الشاملة / السعر الاسترشادي للانتفاع:

وفقاً للائحة تأجير العقارات الحكومية واستثماراتها في إمكانية تأجير واستثمار ما يدخل في نطاق اختصاصها من العقارات المملوكة للدولة من أراضي ومباني، وبناء على ما ورد في المادة (١٢٩) بتقدير الحد الأدنى لعوائد الاستثمار، ستقوم إدارة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات الداخلية بالجامعة، لحصر المواقع المراد الانتفاع بها، ومن ثم عرضها على لجنة تقدير الحد الأدنى لعوائد الاستثمار ومشكلة من قبل رئيس الجامعة لتتمين لك المواقع، ويعلق عليها الضوابط الآتية:

- يتم الانتفاع قصير المدى بأموال الجامعة ومواردها وفقاً للجدول أدناه مع ملاحظة ما يلي:

الموقع المراد الانتفاع به	سعر الفترة الأولى (ليوم واحد)	سعر الفترة الثانية (ليوم واحد)	سعر الفترة الثالثة (ليوم واحد)
اسم الموقع	من يوم إلى أسبوعين	أسبوعين إلى شهر (٣٠) يوم	من شهر (٣) إلى ثلاثة أشهر (٩٠)

- أقل مساحة انتفاع هي: عشرة أمتار مربعة.
- يلتزم المنتفع بدفع أي رسوم أو ضرائب مستحقة للدولة، وتكون مستقلة عن التكاليف الخاصة بالجامعة.

انتهى

ضوابط الانتفاع قصير المدى لأموال الجامعة ٤